

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وأعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر الخلفات .

المدعى عليه:

وكيله المحامي

الممیز ضدہ: الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ تقدم الممیز بهذا التمیز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنایات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ في القضية رقم (٢٠١٣/١٥) المتضمن تجريم المتهم ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقف ومصادرة الأداة الحادة .

طالباً قبول التمیز شكلاً و موضوعاً و نقض القرار الممیز و/أو إعلان براءة الممیز من الجرم المسند إليه وذلك للأسباب التالية :

أولاً : أخطأ محاكمه الجنایات الكبرى ولم تطبق القانون على الواقع وإن قرارها غير معلم تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال .

ثانياً : أخطأ محاكمه الجنایات الكبرى فيما ذهبت إليه من أن القتل عمداً حيث ثبت من خلال شهود النيابة والدفاع أن الممیز لم يخطط أن يفكر لقتل ابنته

المرحومة

ثالثاً : أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى عندما جرمت الممizer بالقتل العمد حيث إنه وباستعراض عدالتكم إلى ملف هذه القضية تجد المحكمة أنه لم يرد في بینات النيابة والدفاع ما يثبت بأن المتهم خطط أو نبر لقتل المرحومة حيث ثبت عدم وجود نية القتل .

رابعاً : أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى ولم تأخذ بما ورد بالبيانات الدفاعية المتساندة والمؤيدة لبعضها البعض التي تثبت أن المتهم لم يكن ينوي قتل ابنته

خامساً : أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى عندما اعتبرت ما جاء بالبيانات الدفاعية للمتهم وعلى الصفحة ١٨ من قرارها من قドوم الشخص الذي عاشر المغدورة معاشرة الأزواج وحملت منه وأنجبت طفلة وهو المدعوه ، قد حضر إلى بقالته قبل الحادثة بيوم وفي المساء اعترف له بأنه من كان يجتمع المغدورة وأنه هدد بفضح أمر ابنته ونشر الصور والفيديو عن المواقعة وأنه طلب نقود منه حتى يتوقف عن تهديده بأنه قول مرسل ليس له دليل ما يسانده من أوراق .

سادساً : أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى في استخلاصها للنتيجة التي توصلت إليها بالإدانة بل إن تعليلها الوارد في الصفحة ١٤ من قرارها فيه تناقض .

سابعاً : أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بعدم أخذها بالاعتراض المخفف في المادة (٩٨ عقوبات) الباحثة في ظروف سورة الغضب كعتذر مخفف علمًا أن الشروط متوافرة لتطبيقها .

طلباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ رفع نائب عام الجنائيات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا كون القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣ ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مبيناً أن الحكم الصادر جاء موافقاً للقانون والواقع من حيث النتيجة ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١ قدم مساعد رئيس النيابات العامة مطالعة خطية تحت رقم (٩٥٩/٢٠١٣/٤/٢) طالباً فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً وتأييد القرار.

القرار

بالتذقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/٨٩٩) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة بعد أن أُسندت له التهمتين

التاليتين:

- ١ - جنائية القتل العمد بحدود المادة (٣٢٨ و ١) عقوبات .
- ٢ - جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات .

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصلت إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية :

إن المغدورة . هي ابنة المتهم . وأنها كانت متزوجة من شخص يدعى . وغير معروف بقية اسمه ، ويقيم في الضفة الغربية ، وكانت لا زالت على ذمته وكانت حردانه في بيت والدها المتهم في جبل النزهة بعمان منذ شهر ٢٠١٠/٧. وكانت المغدورة تعمل عاملة نظافة . وأنه قبل حوالي أسبوعين من واقعة الدعوى ، علم المتهم من ابنته الشاهدة بأن المغدورة قد حملت من جار لهم يدعى . ، وأنه كان يأخذ المغدورة إلى شقق مفروشة ويقوم بمعاشرتها معاشرة الأزواج ، وأنه كان يأخذ منها النقود. ولدى حضور ابنته المغدورة استفسر المتهم منها ، فأخبرته بأن جارهم قد قام باصطحابها إلى إحدى الشقق في أوقات مختلفة وعاشرها معاشرة الأزواج وأنها حملت منه . وانتهى الموضوع على ذلك وقتها ، ولم يقم المتهم بأي فعل تجاه ابنته المغدورة وقتها ، إلا أن المتهم أخذ يفكر في قتل ابنته المغدورة . وبعد أن

قلب الفكرة في رأسه ، وتدبر أمره في هدوء بال وروية ، لفترة طويلة من الزمن امتدت حوالي أسبوعين ، استقر رأيه خلالها ، على ما بيت النية عليه ، وعقد العزم على قتلها ، وأخذ يتحين الفرصة المناسبة لتنفيذ جريمته التي انتوى ارتكابها . وإذا كان صباح يوم الواقعة في ٢٠١٢/٧/١٦ ، انتهز المتهم فرصة مغادرة زوجته وابنته الشاهدة إلى المستشفى لمراجعة خاصة بزوجته ، وتأكد من خروجهما حيث مرا عليه في بقالته المقابلة لمنزله ، وأخذتا نقوداً منه للذهاب إلى المستشفى . وكما تأكّد المتهم كذلك من خروج بناته الآخريات إلى عملهن باستثناء ابنته الشاهدة طفلتها الصغيرة ، والمغدورة ، فتوّجه هو إلى منزله لقتل ابنته المغدورة . وكان قد قرر قتلها بواسطة سكين من المطبخ ، ولما وصل وجد ابنته الشاهدة تقوم بعمل حمام لابنتها الصغيرة فطلب منها أن تقوم بإعداد كاسة شاي أو قهوة له بعد إنتهاء حمام ابنتها ، فوعده بذلك ، واستغل المتهم فرصة انشغال ابنته الشاهدة بعمل الحمام لابنتها ، وانسل هو إلى المطبخ وأحضر منه أداة الجريمة، وهي سكين مطبخ ذات مقبض بلاستيكي ، وهي أداة قاتلة بطبيعتها ، ومن ثم دخل المتهم إلى الغرفة التي تنام فيها ابنته المغدورة ، التي كانت لا تزال تغط في نومها على فرشة وكانت تنام على ظهرها ، فجلس المتهم قرب رأسها وأيقظها من نومها ، وب مجرد استيقاظها ، شاهدت بيده السكين ، وصرخت، فبادرها المتهم على الفور بطعنها بالسكين طعنات متعددة في أماكن قاتلة من جسمها وذلك بقصد قتلها وإذهاق روحها ، حيث أصابت تلك الطعنات المغدورة في مقدم الصدر الأيسر والجانب الأيسر من الصدر والصدر الأيسر من الخلف ، نفذت إلى التجويف الصدري الأيسر، وأدت إلى تمزق البطين الأيسر للقلب والرئة اليسرى وأحدثت نزفاً وأدت إلى وفاة المغدورة . وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي نتيجة تمزق القلب والرئة اليسرى نتيجة الإصابة بالجروح الطعنية . وعلى أثر حضور ابنة المتهم الشاهدة أمل وقيامتها بالصراخ ، حضر شقيقاً المتهم الشاهدين وتم إبلاغ الشرطة ، والتي حضرت إلى المكان ، وألقت القبض على المتهم وضبطت السكين المستخدمة في الجريمة ، وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعه التي خلصت إليها توصلت إلى ما يلي :

ومن حيث إنه قد نصت المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ على أنه : " يعاقب بالإعدام على القتل قصداً :

(١) إذا ارتكب مع سبق الإصرار ، ويقال له (القتل العمد) ..."

وحيث إنه ، وباستقراء هذه المادة ، نجد إن المشرع قد استلزم لقيام هذه الجنائية ، بالإضافة إلى وقوع جنائية القتل القصد بأركانها وعناصرها ، توافر الطرف المشدد وهو العمد " سبق الإصرار ". ومن حيث إنه ، وبالرجوع إلى نص المادة (٣٢٩) عقوبات ، نجد إن المشرع قد عرف سبق الإصرار بقوله : " الإصرار السابق هو القصد المقصم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنائية يكون غرض المصر منها إيهاد شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقفاً على شرط . " .

ومن ثم فإن المشرع قد اشترط لتوافر العمد " سبق الإصرار " القصد المقصم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة القتل ، وأن يكون الجاني قد أملأ فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتثير عواقبه ثم أقدم على ارتكاب الجنائية وهو هادئ البال وصافي الذهن على نحو يسمح له بتزوير النظر بين الإقدام على ما انتوى أو الإحجام عنه أي ترجيح أحدهما على الآخر . ومن ثم يتطلب ذلك توفر عنصرين ، العنصر الزمني يتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمه وبين قيامه في تفزيذه ، والعنصر النفسي ويتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمه في هدوء وترو و هو هادئ البال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائل الجريمة وتثير عواقبها ثم أقدم عليها دون اضطراب وتردد وانفعال... ينظر قرار محكمة التمييز جزاء رقم (٢٠١٠/٥٦٥) هيئة خمسية تاريخ ٢٠١٠/٩/١ " وكما قضت : " أن عنصر العمد من الأمور المعنوية أو الباطنية التي

لا تقع على الحواس ولا تدرك إلا بمظاهرها الخارجية وهي الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني والتي يفصح بها عما يضمره في نفسه "قرار تمييز رقم ٢٠٠١/١١٦٤".

وعليه فإن لجريمة القتل العمد عناصرها الخاصة المكونة لها وهي تفكير الجاني على ارتكابها فتهيئة الأداة ثم التنفيذ الذي يجب أن يسبق هدوء بال الجاني وراحة نفسه وأعصابه واستقامة التفكير لديه وحسن إدراك نتائج فعله والرضا بذلك والمدة التي تؤلف عنصراً من عناصر العمد لا يمكن تحديدها فهي تختلف باختلاف الأشخاص والظروف وتقديرها يعود لقاضي الموضوع والعبرة في توافر العمد ليست بمضي الزمن لذاته ما بين الخطر الذي أُوحى بالجريمة وبين وقوعها بصرف النظر عن طوله وقصره ، بل العبرة بما يقع في ذلك قرار تمييز جزاء (٤) ٢٠٠١/١١٦٤) هيئة عامة منشورات عدالة وتمييز جزاء (٢٠٠٢/٧٤٣) هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ منشورات عدالة وتمييز جزاء رقم (٧٣/٥٨) مجلة النقابة أيار (١٩٧٣) العدد الخامس ص ٩٤٨ وتمييز جزاء رقم (٧٢/١٠٢) مجلة النقابة أيلول ١٩٧٢ عدد ٩ ص ١٣٤٥ .

وحيث تجد المحكمة من البينات المقدمة والمستمدة في هذه الدعوى ، التي اطمأنت إليها وقنعت بها ، أن المتهم إسماعيل قد أقدم على طعن ابنته المغدورة بواسطة سكين المطبخ عدة طعنات قاصداً بذلك قتلها وإذهاق روحها ، وحيث قد تحققت تلك النتيجة التي أرادها بوفاة المغدورة فعلاً نتيجة فعله ذاك ، فإنه تتحقق بأفعاله أركان وعناصر جنائية القتل . وحيث قد ثبت لدى المحكمة ، بأن المتهم قد بيت النية على قتل ابنته المغدورة ، بأن كان قد فكر مسبقاً بقتلها وأملى فكره فيما عزم عليه ، ورتب وسائله بأن يقتلها بواسطة سكين يحضرها من المطبخ ، وتدرك عواقب فعله الذي انتواه ، خلال فترة طويلة من الزمن بلغت حوالي أسبوعين ، وقد سمحت له بتردد النظر خلالها بين إقدامه على ارتكاب الجريمة التي انتوى ارتكابها أو الإحجام عن ارتكابها ، وقد انتهى إلى ارتكابها

واستقر رأيه على ذلك ، في هدوء بال وروية ، حيث عاد ليلة الواقعة مبكراً إلى منزله ومكث في غرفته في هدوء ولم ينم حتى الصباح ، وفي الصباح عاد من بقالته بعد خروج زوجته وابنته إلى المستشفى ، وأقدم على تنفيذ ارتكاب جريمته على النحو المفصل في الواقع . وما يكون معه ظرف سبق الإصرار متوفراً في حقه . وتغدو أفعاله تلك تشكل كافة أركان وعناصر جنائية القتل العمد ، وطبقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات ، وما يقتضي تجريمه بهذه الجنائية .

وأما بالنسبة لما أسندته النيابة العامة للمتهم من أن الجنائية وقعت أيضاً خلافاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات ، وهي القتل الواقع على أحد الأصول ، فهو في غير محله ؛ ذلك أن المغدورة . هي فرع للمتهم كونها ابنته ، وليس أحد أصوله . وما يقتضي معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية القتل العمد المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨ و ٣) من قانون العقوبات ، إلى جنائية القتل العمد وطبقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات ، وتجريمه بهذه الجنائية بوصفها المعدل .

ومن حيث إنه ، وعن الدفع المبدى من وكيل المتهم ، المؤسس على استفادة المتهم من العذر المخفف في المادة (٩٨) عقوبات وما أبداه من أسباب بمرافعته وما قدم من ببيانات دفاعية ، ومن حيث إنه قد نصت المادة (٩٨) من قانون العقوبات على أنه : " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غصب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه " . وقضت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠١٠/١٨٧١) هيئة خمسية تاريخ ٢٠١١/٣/١ منشورات مركز عدالة بأنه " يستفاد من نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات الباحثة في ظروف سورة الغصب كعذر مخفف أنها تشترط توافر الشروط التالية :

١. أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجنى عليه قد وقع على الجاني .
٢. أن يكون ذلك العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغصب .

٣. أن يكون ذلك العمل مادياً لا قولياً .

وقضت أيضاً "... ٣... يشترط لاستفادة الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات توافر الشروط التالية ... ٤ - ألا تمر فترة طويلة للتخفيف من سورة الغضب . كما أنه من المقرر أن سورة الغضب الشديد تنتاب الفاعل عند وقوع الفعل ويجب أن تؤثر عليه تأثيراً عنيفاً وفعلياً يفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه أو رباطة جأشه بحيث لا يعود قادر على السيطرة عليها . " مما تضمنه قرار محكمة التمييز رقم (١٨٤٤ / ٢٠٠٩) هيئة خمسية (تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ منشورات مركز عدالة) .

ومن حيث إنه ، ولما كان ذلك ، وحيث كان من الثابت لدى المحكمة من أدلة الإثبات التي أوردتها وقعت بها ، أنه لم يصدر عن المغدورة ، بوقت قيام والدها المتهم بقتلها ، بأي فعل استفزازي أو على جانب من الخطورة ، من شأنه أن يؤثر على المتهم تأثيراً عنيفاً وفعلياً يفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه أو رباطة جأشه بحيث لا يعود قادر على السيطرة عليها . بل هي كانت نائمة وإن المتهم هو من أيقظها من نومها وبادر على الفور إلى طعنها طعنات متعددة بالسكين التي كان يحملها ، دون أن تتحدث معه المغدورة في ذلك الوقت بأي كلام أو تأتي بأي فعل . وكما أنه وفي وقت ارتكاب المتهم لجريمته بقتل ابنته المغدورة ، كان قد مضى على علمه بأمر حملها وولادتها لطفلة من علاقة جنسية غير شرعية ، فترة زمنية طويلة بلغت حوالي أسبوعين .

وحيث إن ما يبييه المتهم بدفاعه في هذا الشأن من قدوم الشخص الذي عاشر المغدورة معاشرة الأزواج وحملت منه وأنجبت طفلاً ، وهو المدعوه ، قد حضر إلى بقالته قبل الحادثة بيوم وفي المساء ، وأنه اعترف له بأنه من كان يجامع المغدورة ، وأنه هدد بفضح أمر ابنته ونشر الصور والفيديو (عن المواقعة) وأنه طلب منه نقوداً حتى يتوقف عن تهديده ، فإنه مجرد قول مرسل ليس له ما يسانده في الأوراق . وحيث إن المحكمة لا تطمئن لبينة المتهم الدافعية في هذا الشأن ، والمتمثلة بشهادتي ابنته شاهدتي الدفاع ، ففضلاً عن أن هاتين

الشهادتين لا تخلوان من مصلحة باعتبار أن الشاهدتين المذكورتين هما ابنتا المتهم وهما قد امتنعا عن الشهادة كشاهدتي نيابة ، ثم حضرتا للشهادة كشاهدتي دفاع عن المتهم ، فإن هاتين الشاهدتين لم تذكرا من السابق بشهادتيهما لدى المدعي العام هذه الواقعة مطلقاً . وكما أن المتهم نفسه لم يذكر هذه الواقعة سابقاً لا بأقواله الشرطية ولا بإفادته لدى المدعي العام ، بل أنه ذكر بإفادته لدى المدعي العام ص ٩ من محضر التحقيق : "... ولغاية الآن لم أراجع المدعي بما أخبرتني به ..." . ومن ثم فإن دفاع المتهم في هذا الشأن في غير محله ومردود .

وأما ما أثاره المتهم بإفادته الدفاعية من عدم صحة إفادته لدى المدعي العام وأقواله الشرطية فإن المحكمة تطرحه جانباً ولا تعول عليه ؛ إذ قد ثبت لديها صحة اعتراف المتهم لدى المدعي العام وصدره عن المتهم عن إرادة حرة سلية ووجده مطابقاً للحقيقة والواقع المستمد من مجلمل البيانات في الدعوى . وكما أفهمه المدعي العام بصفته وقد أثبت ذلك في محضر التحقيق ، وأقر به المتهم فذكر ص ٢٤ بمناقشته في إفادته الدفاعية من قبل المدعي العام : "... أخبرني المدعي العام عند التحقيق معي بأن المدعي العام وسألني فيما إذا كنت أرغب بتوكييل محامي ... وأنا جاوبته عادي ، أنا لم أكن مقيداً عند التحقيق معي ..." .

وكما أقامت النيابة العامة الدليل على صحة وسلامة أقوال المتهم الشرطية وصدرها عن المتهم عن إرادة حرة بدون أي ضغط أو إكراه ، وأنها مأخوذة من المتهم فور إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ . وكما أبرزت بواسطة منظمها.

وبالنسبة لجنة حمل وحيازة أدلة حادة المسندة للمتهم ، ومن حيث إنها ثابتة بحق المتهم من مجلمل الأدلة ، فإنه يتبع إدانته بها .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١٥) قضت بما يلى :

أولاً : عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة ، خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات ، والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) من ذات القانون بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ، وبمقدار الأداة الحادة (السكين) المضبوطة .

ثانياً : عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة القتل العمد المسندة إليه طبقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨ و ٣) من قانون العقوبات ، إلى جنحة القتل العمد ، وطبقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات ، وتجريمه بهذه الجنائية بوصفها المعدل وذلك عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم، قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات ، الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً .

ولإسقاط الحق الشخصي عن المتهم من قبل والدة المغدورة ، ومما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية ، فتقرر المحكمة ، عملاً بالمادة (١/٩٩) من قانون العقوبات ، إيدال العقوبة المحكوم بها على المجرم بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المجرم ، وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم ، محسوبة له مدة التوقيف ، وبمقدار الأداة الحادة (السكين) المضبوطة .

لم يرض المتهم (المميز) بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز الدائرة حول الطعن بالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة بالاعتماد على بيئة النيابة وبوزن البينة وبنطبيق القانون على الواقع وأن القرار غير معلل وفيه فساد بالاستدلال ومخالف للقانون وأن المحكمة لم تأخذ ببينة الدفاعية والعذر المخفف حسب المادة (٩٨) عقوبات .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها باعتبار محكمتنا محكمة موضوع يتبيّن أن المغدورة هي ابنة المتهم وأنها كانت متزوجة من شخص يدعى وغير معروف بقية اسمه ويقيم في الضفة الغربية وكانت لا زالت على ذمته وكانت (حردانة) في بيته والدها المتهم في جيل النزهة منذ شهر ٢٠١٠/٧ وكانت تعمل عاملة نظافة وقبل أسبوعين من واقعة الدعوى ... علم المتهم من ابنته الشاهدة ، أن المغدورة قد حملت من جار لهم يُدعى () حيث كان يأخذها إلى شقة مفروشة ويعاشرها معاشرة الأزواج ويأخذ منها النقود وعند عودة المغدورة استفسر منها والدها فأخبرته بأن أخذها إلى إحدى الشقق في أوقات مختلفة وكان يعاشرها معاشرة الأزواج وأنها حملت منه ولم يقم بأي فعل حينها تجاه ابنته المغدورة إلا أنه أخذ يفك في قتلها وبعد أن قلب الفكرة في رأسه استقر رأيه على ما بيت النية عليه وعقد العزم عليه وهو قتلها حينها أخذ يتحين الفرصة المناسبة لتنفيذ جريمته التي انتوى ارتكابها حتى كان صباح يوم الواقعه في ٢٠١٢/٧/٦ حيث انتهز فرصة مغادرة زوجته وأبنته الشاهدة كفاح إلى المستشفى لمراجعة خاصة بزوجته وتتأكد من خروجهما حيث مرّا عليه في بقالته المقابلة لمنزله وأخذتا منه نقوداً للذهاب للمستشفى وكما تأكّد المتهم من خروج بناته الآخريات إلى عملهن باستثناء ابنته الشاهدة وطفلتها الصغيرة والمغدورة حينها توجه إلى منزله لقتل ابنته . وكان قد قرر قتلها بواسطة سكين من المطبخ ولما وصل وجد ابنته الشاهدة تقوم بعمل حمام لطفلتها فطلب منها أن تُعد له كأس شاي أو قهوة بعد إنتهاء الحمام فوعدته بذلك حينها استغل المتهم فترة انشغال ابنته الشاهدة بعمل حمام لطفلتها وذهب للمطبخ وأحضر منه السكين وهي ذات مقبض بلاستيكي ودخل إلى الغرفة التي تنام بها المغدورة وكانت حينها نائمة على فرشة وتنام على ظهرها فجلس المتهم

قرب رأسها وأيقضها من نومها فاستيقظت وشاهدت بيده السكين وصرخت فطعنها بالسكين طعنات متعددة في أماكن قاتلة من جسمها بقصد قتلها وإذهاق روحها ، نفذت بعضها إلى التجويف الصدري الأيسر وأدت إلى تمزق البطين الأيسر للقلب والرئة اليسرى من الخلف وأحدث نزفاً وأدت إلى وفاة المغدورة .

هذه الواقعه ثابته من خلال البيانات التالية :

١. اعتراف المتهم الواضح والصريح والمفصل أمام مدعى عام الجنائيات الكبرى .
٢. واعترافه أيضاً أمام الشرطة المبرز (ن/١) لدى المدعى العام الذي أقام التحقيقات العامة الدليل على صحته وسلامة صدوره عن المتهم عن إرادة حرة بدون أي ضغط أو إكراه وهي مأخوذة فور إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ وتقرير الكشف عن جثة المغدورة والتقرير الطبي القضائي بالإضافة إلى شهادة كل من أشقاء المتهم

وهذه البيانات التي اطمأنت إليها المحكمة وهي بيانات قانونية سليمة ومتساندة ويكملا بعضها البعض وقنعت بها المحكمة وعولت عليها في حكمها ونحن بدورنا نؤيدتها فيما توصلت إليه .

في القانون :

فإن فعل المتهم المتمثل بطعن ابنته المغدورة بواسطة سكين عدة طعنات قاصداً قتلها وإذهاق روحها وقد تحقق النتيجة التي أرادها بوفاة ابنته . نتيجة فعلته وبأفعاله هذه فقد تحقق أركان وعناصر جنائية القتل وحيث إن المتهم قد بيت النية على قتل ابنته المغدورة . حيث فكر مسبقاً في قتلها وأملى فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله بأن يقتلها بواسطة سكين من المطبخ وتثير عواقب فعله الذي انتواه خلال فترة طويلة من الزمن بحدود أسبوعين حيث سمحت له هذه المدة

الزمانية بالتفكير ملياً بموضوع ما فكر به من قتلته لابنته أو الإحجام عن الفكرة حيث انتهى إلى ارتكابها بعد أن استقر رأيه عليها ونفذها بهدوء بالوروية بحيث إنه عاد ليلة الواقعة مبكراً إلى منزله وجلس في غرفته بهدوء ولم ينم حتى الصباح ... وفي الصباح عاد من بقالته بعد خروج زوجته وابنته إلى المستشفى وأقدم على ارتكاب جريمته على النحو المفصل في الواقع وعليه فإن ظرف سبق الإصرار متواصلاً في حقه ونجد إن أفعاله تلك تشكل كافة أركان وعناصر جنائية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة (١٣٢٨) من قانون العقوبات .

وفيما يتعلق بالقول بأن المتهم يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه بالمادة (٩٨) عقوبات فإن محكمتنا تجد إن أحد شروط المادة (٩٨) عقوبات ينص على أن تمر فترة طويلة للتخفيف من سورة الغضب بحيث إن سورة الغضب الشديد تتناسب الفاعل عند وقوع الفعل بحيث يصبح غير قادر على السيطرة على نفسه وتمالكها .

وحيث إن لم يثبت أنه قد صدر عن المخدورة . أي فعل استفزازي بوقت قريب قبل قيام والدها بقتلها بل كانت نائمة والمتهم هو من أيقضها وطعنها دون أن تتحدث معه وكان ذلك بعد مرور حوالي أسبوعين على علمه بحملها وبالتالي فإن شروط المادة (٩٨) عقوبات غير متوافرة في هذه الحالة .

وبالتالي فإن محكمتنا تقر محكمة الجنائيات الكبرى فيما ذهبت إليه من وزنها للبينة والنتيجة السليمة التي توصلت إليها من خلال البينة المقدمة كما أنها نقرها في عدم الأخذ بالعذر المخفف لعدم توافر شروطه وبالتالي فإن قرارها جاء معللاً ومبيناً ووافياً كما أنها قامت بتطبيق القانون على الواقعة التي توصلت إليها من خلال البينة السليمة تطبيقاً صحيحاً وبالتالي فإن محكمتنا تجد إن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز الأمر الذي يستوجب ردتها .

ومن كون الحكم الصادر بحق الممیز ممیزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣ج) من قانون محكمة الجنایات الكبرى فإن محكمتنا تجد إن ما ورد بردننا على تمییز المتهم الممیز هو کاف للرد على تمییز النيابة العامة وذلك تحاشیاً للتکرار :

لذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٣/٢/٢٠١٤ م

القاضي، المترئس

عین و

18c

2000

卷之三

—
—
—

لقد

W. G.
Lee

lawpedia.jo